

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



جمهورية مصر العربية

رئاسة الجمهورية

# الوقائع المصرية

ملحق للجريدة الرسمية

الثمن ١٠ جنيهاً

السنة  
١٩٥ هـ

الصادر في يوم الثلاثاء ٣٠ المحرم سنة ١٤٤٣  
الموافق ( ٧ سبتمبر سنة ٢٠٢١ )

العدد  
١٩٩



## محتويات العدد

رقم الصفحة

- ٣ وزارة العدل : قرار وزير العدل رقم ٥٣٤٢ لسنة ٢٠٢١
- ٥ وزارة التضامن الاجتماعى : قرار رقم ٣٥٤ لسنة ٢٠٢١ .....
- ٧ وزارة الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية { قرار وزارى رقم ٣٣٣ لسنة ٢٠٢١ .....
- ٢٤ محافظة المنوفية : قرار رقم ١٤١٤ لسنة ٢٠٢١ .....
- ٢٧ محافظة الدقهلية : قرار رقم ٤٥٨ لسنة ٢٠٢١ .....
- ٢٩ قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١٣٣ لسنة ٢٠٢١ } الهيئة العامة للرقابة المالية
- ٣٢-٣٠ قراران رقما ١١٣٧ و ١١٦٢ لسنة ٢٠٢١
- إعلانات مختلفة : إعلانات الوزارات والهيئات والمصالح
- ٣٦ : إعلانات فقد .....
- : إعلانات مناقصات وممارسات .....
- : إعلانات بيع وتأجير .....
- : حجوزات - بيوع إدارية .....

## قرارات

### وزارة العدل

#### قرار وزير العدل رقم ٥٣٤٢ لسنة ٢٠٢١

#### وزير العدل

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون الإجراءات الجنائية رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ وتعديلاته ؛

وعلى قانون المرافعات المدنية والتجارية رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ وتعديلاته ؛

وعلى قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ وتعديلاته ؛

وعلى قانون تنظيم بعض أوضاع وإجراءات التقاضى فى مسائل الأحوال

الشخصية رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٤ بإصدار قانون إنشاء محاكم الأسرة ؛

وعلى قرار السيد المستشار وزير العدل رقم ٤٢٩١ لسنة ٢٠٠٤ بتعيين مقار

محاكم الأسرة ومكاتب تسوية المنازعات الأسرية ؛

وعلى قرار السيد المستشار وزير العدل رقم ٤٨٤٤ لسنة ٢٠٠٤ بتشكيل نيابة

شئون الأسرة ؛

وعلى كتابى السيد المستشار رئيس محكمة جنوب أسيوط الابتدائية

المؤرخين ٢٣، ٢٥/٨/٢٠٢١ ؛

وعلى كتاب السيد المستشار مساعد وزير العدل لشئون أبنية دور المحاكم والشهر

العقارى المؤرخ ٢٥/٨/٢٠٢١ ؛

وبناءً على ما عرضه السيد المستشار مساعد وزير العدل لشئون المحاكم

والمطالبات القضائية ؛

**قـرر :****( المادة الأولى )**

نقل مقر انعقاد جلسات محكمة أسرة ديروط إلى مقر محكمة ديروط الجزئية الكائن بشارع بورسعيد - بندر ديروط ، بدلاً من المقر الحالى .

**( المادة الثانية )**

على الإدارات المختصة بوزارة العدل والنيابة العامة تنفيذ هذا القرار .

**( المادة الثالثة )**

يُنشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من يوم السبت

الموافق ٢٠٢١/١٠/٢

صدر فى ٢٩/٨/٢٠٢١

وزير العدل

**المستشار/ عمر مروان**



## وزارة التضامن الاجتماعى

قرار رقم ٣٥٤ لسنة ٢٠٢١

صادر بتاريخ ٢٠٢١/٨/٨

### وزير التضامن الاجتماعى

بعد الاطلاع على القانون رقم ٧٦ لسنة ١٩٧٣ فى شأن الخدمة العامة للشباب الذى أنهى المراحل التعليمية ولائحته التنفيذية ؛  
وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ولائحته التنفيذية ؛  
وعلى قانون الخدمة العسكرية والوطنية الصادر بالقانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨٠ ؛  
وعلى القرار الجمهورى رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بشأن التشكيل الوزارى وتعديلاته ؛  
وعلى مذكرة الإدارة المركزية للتنمية الاجتماعية (الإدارة العامة للخدمة العامة) بشأن ما هو موضح فيما بعد ؛

### قرار :

#### ( المادة الأولى )

يكلف الشباب من الجنسين ممن يتمتعون بجنسية جمهورية مصر العربية لأداء الخدمة العامة لمدة عام اعتباراً من ٢٠٢١/١٠/٣/٢٠٢١ (٩٧) على النحو الآتى :

أولاً - الإناث على الإطلاق من خريجي الجامعات والمعاهد العليا دور أول ٢٠٢١

ثانياً - الذكور ممن تقرر إعفائهم من الخدمة العسكرية وممن يزيدون على حاجة القوات المسلحة بشرط مضى ثلاث سنوات من تاريخ وضعهم تحت الطلب ومن خريجي الجامعات والمعاهد العليا دور أول ٢٠٢١

**( المادة الثانية )**

على المكلفين المشار إليهم فى المادة الأولى من هذا القرار والشباب السابق صدور قرارات بتكليف دفعاتهم وتخلفوا عن أداء الخدمة العامة فى المواعيد المقررة (خريجي الجامعات والمعاهد العليا) أن يتقدموا لتسجيل أنفسهم بمكاتب الخدمة العامة بدائرة محل إقامتهم فى مواعيد العمل الرسمية اعتباراً من ٢٠٢١/٩/١

**( المادة الثالثة )**

يكون التكليف لهذه الدفعة فى مجالات (حياة كريمة - وعى - فرصة - المشروطة الصحية - ٢ كفاية - لا أمية مع تكافل - التأمينات الاجتماعية - أطفال بلا مأوى - رعاية أيتام - أسر بديلة - رعاية مسنين - بنك ناصر - محو أمية - تكافل وكرامة - أسر منتجة - تنمية - خدمات طفولة - خدمات تعليمية - النيابة الإدارية - النيابة العامة) بالإضافة إلى المجالات الأخرى طبقاً لاحتياجات كل محافظة .

**( المادة الرابعة )**

على جميع الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار ، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره ، وينشر فى الوقائع المصرية .

وزير التضامن الاجتماعى

**نيفين رياض القباج**

## وزارة الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

### قرار وزارى رقم ٣٣٣ لسنة ٢٠٢١

بتاريخ ٢٠٢١/٦/١

باعتقاد المخطط العام لمشروع الشركة العربية للاستثمار العمرانى

على قطعة الأرض بمساحة ٥٠٠٠ فدان

المخصصة للشركة لإقامة مشروع عمرانى متكامل

بمدينة حدائق العاصمة

### وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ فى شأن إنشاء المجتمعات

العمرانية الجديدة ؛

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨ لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل مجلس إدارة هيئة

المجمعات العمرانية الجديدة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل مجلس الوزراء ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٩ بتعيين وزير الإسكان

والمرافق والمجمعات العمرانية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٦٤٥ لسنة ٢٠٢٠ بشأن تخصيص مساحة

٢٩٤٣٥,٥ فدان تقريباً تعادل ١٢٣٦٥٣٦٤٦,١٩ متر مربع من الأراضى المملوكة للدولة

ملكية خاصة ناحية مدينة بدر لصالح هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة لإقامة مجتمع

عمرانى جديد (حدائق العاصمة) ؛

وعلى القرار الوزارى رقم (٢٣٢) بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٧ بشأن اعتماد القواعد

والاشتراطات البنائية المؤقتة لمناطق المخططات التفصيلية بالمدن والمجمعات العمرانية

الجديدة وفقاً لأحكام قانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم (١٤٩) بتاريخ ٢٠٢١/٢/١٤ بالموافقة على السير فى إجراءات التعاقد مع الشركة العربية للاستثمار العمرانى على قطعة الأرض بمساحة ٥٠٠٠ فدان بمدينة حدائق العاصمة بنظام المشاركة (الحصة العينية والنقدية) مع الهيئة ؛

وعلى خطاب السيد المهندس نائب رئيس الهيئة لقطاع الشئون العقارية والتجارية الوارد برقم (٤٢٥٤٨) بتاريخ ٢٠٢١/٢/٦ والمرفق به العقد المبرم بتاريخ ٢٠٢١/١/١٧ بين الشركة العربية للاستثمار العمرانى وهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة لقطعة أرض بمساحة ٥٠٠٠ فدان بمدينة حدائق العاصمة لإقامة مشروع عمرانى متكامل ؛

وعلى خطاب الشركة العربية للاستثمار العمرانى الوارد برقم (٤٨٧٦٨) بتاريخ ٢٠٢١/٤/٢٦ والمرفق به لوحة المخطط العام للمشروع العمرانى المتكامل المزمع إقامته على قطعة الأرض محل العرض بمساحة ٥٠٠٠ فدان ؛

وعلى خطاب قطاع التخطيط والمشروعات رقم (٢٦١٠٢) بتاريخ ٢٠٢١/٥/٢٥ للسادة الشركة العربية للاستثمار العمرانى لموافاته بما يفيد سداد المصاريف الإدارية لاستصدار القرار الوزارى لمساحة ٥٠٠٠ فدان أى ما يعادل ٢٢١٠٠٠٠٠م<sup>٢</sup> وقيمتها ١٣٨٦٠٠٠٠ جنية (ثلاثة عشر مليوناً وثمانمائة وستون ألف جنيهاً فقط لا غير) ويمثل (١٠٪) من المصاريف الإدارية للمشروع على أن يتم استكمال سداد (٩٠٪) المتبقية من المصاريف الإدارية عند استصدار القرار الوزارى الخاص بالمخططات التفصيلية للمشروع وفقاً لموافقة السلطة المختصة على سداد نسبة (١٠٪) من المصاريف الإدارية للمساحات الكبيرة (أكثر من ٥٠٠ فدان) عند اعتماد المخطط العام ؛

وعلى خطاب جهاز مدينة حدائق العاصمة الوارد برقم (٤١٠٥٢٨) بتاريخ ٢٠٢١/٥/٢٧ والمرفق به محضر استلام قطعة الأرض والمؤرخ ٢٠٢١/٥/٢٦ وكارت الوصف المعتمد لقطعة الأرض محل الدراسة ؛

وعلى خطاب جهاز مدينة حدائق العاصمة الوارد برقم (٤١٠٥٣١) بتاريخ ٢٠٢١/٥/٢٧ والمرفق به عدد (٧) لوحات للمشروع المقدمة من الشركة العربية للاستثمار العمرانى ؛

وعلى ما يفيد سداد (١٠٪) من المصاريف الإدارية بتاريخ ٢٧/٥/٢٠٢١ نظير استصدار المخطط العام للمشروع العمرانى المتكامل المزمع إقامته على قطعة الأرض محل الدراسة بمساحة ٥٠٠٠ فدان ؛

وعلى البرنامج الزمنى لتنفيذ المشروع المقدم من الشركة العربية للاستثمار العمرانى ؛ وعلى التعهدات والتفويضات المقدمة من الشركة اللازمة للمراجعة والتوقيع على الشروط المرفقة لاستصدار القرار الوزارى للمشروع ؛

وعلى جدول عدم الممانعة من استصدار القرار الوزارى الموقع من القطاعات والإدارات المختصة بالهيئة ؛

وعلى الموافقة الفنية لقطاع التخطيط والمشروعات بهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وجهاز مدينة حدائق العاصمة بعد مراجعة المستندات والرسومات المقدمة من الشركة العربية للاستثمار العمرانى لقطعة الأرض الكائنة بمدينة حدائق العاصمة بمساحة ٥٠٠٠ فدان بما يعادل ٢١٠٠٠٠٠٠٠م لإقامة مشروع عمرانى متكامل عليها ، ووفقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية والقرار الوزارى رقم ٢٣٢ لسنة ٢٠٠٩ ؛

وعلى مذكرة السيد د. مهندس معاون السيد الوزير المشرف على قطاع التخطيط والمشروعات بتاريخ ٣٠/٥/٢٠٢١ والمنتهية بطلب استصدار القرار الوزارى المعروض ؛

### قـــــرر :

**مادة ١ -** يعتمد المخطط العام لقطعة الأرض بمساحة ٥٠٠٠ فدان بما يعادل ٢١٠٠٠٠٠٠٠ (واحد وعشرون مليون مترًا مربعًا) المخصصة للشركة العربية للاستثمار العمرانى لقطعة الأرض الكائنة بمدينة حدائق العاصمة لإقامة مشروع عمرانى متكامل عليها ، وذلك طبقاً للحدود الموضحة على الخريطة المرفقة بهذا القرار والعقد المبرم مع الشركة بتاريخ ١٧/١/٢٠٢١ ، والتي تعتبر جميعها مكتملة لهذا القرار .

**مادة ٢ -** تلتزم الشركة بتنفيذ المشروع على المساحة الواردة بالمادة (١) من القرار ووفقاً للاشتراطات المرفقة والغرض المخصص له الأرض وبمراعاة البرنامج الزمنى المعتمد من الهيئة وخلال المدة المحددة لانتهاؤه من تنفيذ المشروع ، وفى حالة ثبوت ما يخالف ذلك يلغى هذا القرار ويتم اتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة .

**مادة ٣ -** تلتزم الشركة بتقديم المخططات التفصيلية للمناطق فى ضوء البرنامج الزمنى المعتمد للمشروع على أن يتضمن تحديد مواقع مسطحات الحصة العينية المستحقة للهيئة طبقاً للعقد المبرم مع الهيئة بتاريخ ٢٠٢١/١/١٧

**مادة ٤ -** يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره ، وعلى جميع الجهات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه .

وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

أ. د. مهندس / عاصم عبد الحميد الجزار

## الشروط المرفقة بالقرار الوزارى

لاعتقاد المخطط العام لمشروع

الشركة العربية للاستثمار العمرانى بقطعة الأرض

المخصصة للشركة لإقامة مشروع عمرانى متكامل

بمساحة ٢م٢١٠٠٠٠٠٠٠٠ بما يعادل ٥٠٠٠ فدان

بمدينة حدائق العاصمة

### مساحة المشروع :

إجمالى مساحة قطعة الأرض المخصصة للمشروع ٢م٢١٠٠٠٠٠٠٠٠ أى بما

يعادل ٥٠٠٠ فدان مقيسة من محاور الطرق المحيطة .

### مكونات المشروع :

١ - تبلغ المساحة المخصصة لأراضى الإسكان ٢م١٠٥٠٠٠٠٠٠٠ بما يعادل

٢٥٠٠ فدان وتمثل نسبة (٥٠٪) من إجمالى مساحة أرض المشروع مقسمة إلى :

( أ ) المساحة المخصصة لإسكان العمارات ٢م٧٣٥٠٠٠٠٠٠ بما يعادل ١٧٥٠ فدان

وتمثل نسبة (٣٥٪) من إجمالى مساحة أرض المشروع .

(ب) المساحة المخصصة لإسكان الفيلات ٢م٣١٥٠٠٠٠٠٠ بما يعادل ٧٥٠ فدان

وتمثل نسبة (١٥٪) من إجمالى مساحة أرض المشروع .

٢ - تبلغ المساحة المخصصة لأراضى الخدمات ٢م٢٥٢١٦٧٦ بما يعادل ٦٠٠ فدان

وتمثل نسبة (١٢٪) من إجمالى مساحة أرض المشروع مقسمة إلى :

( أ ) تبلغ المساحة المخصصة للخدمات على مستوى المدينة ٢م١٦٣٠١٧١

بما يعادل ٣٨٨ فدان .

(ب) تبلغ المساحة المخصصة للخدمات على مستوى القطاعات ٢م٢٢٢٧٠٥

بما يعادل ١٤٨ فدان .

(ج) تبلغ المساحة المخصصة للخدمات على مستوى المناطق ٢م٢٦٨٨٠٠ بما يعادل ٦٤ فدان .

٣ - تبلغ المساحة المخصصة لأراضى الخدمات العامة ٢م٨٤٠٠٠٠٠ بما يعادل ٢٠٠ فدان وتمثل نسبة (٤٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

٤ - تبلغ المساحة المخصصة للمرافق العامة ٢م٢١٨٥٥٣ بما يعادل ٥٢ فدان وتمثل نسبة (١٪) من مساحة أرض المشروع وهي مقسمة كالتالى :

( أ ) تبلغ المساحة المخصصة خزانات ومضخات الرى والمياه والحريق ٢م٥٨,٤٩٣ بما يعادل ١٤ فدانا .

(ب) تبلغ المساحة المخصصة لمحطة معالجة مياه الصرف الصحى ٢م١٢٤,٦٠٥ بما يعادل ٣٠ فدانا .

(ج) تبلغ المساحة المخصصة لمحطة كهرباء الفرعية ٢م٢٢,٨٠٧ بما يعادل ٥ أفدنة .

(د) تبلغ المساحة المخصصة لمحطة الأتوبيسات ٢م١٢,٦٤٩ بما يعادل ٣ أفدنة .

٥- تبلغ المساحة المخصصة للمناطق الخضراء وممرات المشاة والطرق الداخلية وأماكن انتظار السيارات ٢م٦٦٧٦٧٩١ بما يعادل ١٥٩٠ فدانا وتمثل نسبة (٣٢٪) من مساحة أرض المشروع .

٦- تبلغ مساحة الطرق الخارجية ٢م٢٤٢٩٨٠ بما يعادل ٥٧,٨٥ فدان وتمثل نسبة (١٪) من مساحة أرض المشروع .

#### جدول مساحات مناطق المشروع

المساحة ف	المساحة م	المناطق	
٢٨٩	١,٢١٤,٦٣٨	V1	مناطق الفيلات
٣٧٦	١,٥٧٩,٨٠٤	V2	
٣٦٢	١,٥٢٠,٨٠٢	V3	
١٧٤	٧٢٩,٣٦٠	V4	

المساحة ف	المساحة م <sup>٢</sup>	المناطق
١٢٠١	٥,٠٤٤,٦٠٤	إجمالى مناطق الفيلات
٣٩٦	١,٦٦٤,٥٤٨	B1
٣٦٣	١,٥٢٥,٨٨٢	B2
٣٦٩	١,٥٥٠,٧٢٧	B3
٣٧١	١,٥٥٧,٢٥٧	B4
٣٥٤	١,٤٨٥,٥٩٣	B5
٤١٠	١,٧٢٣,٨٤٠	B6
٢٠٦	٨٦٣,١٣٨	B7
٢٩٦	١,٢٤٥,١٧٥	B8
٢٧٦٦	١١,٦١٦,١٦٠	إجمالى مناطق العمارات
٣٩٦٧	١٦,٦٦٠,٧٦٤	إجمالى مناطق الإسكان*
٦٠٠	٢,٥٢١,٦٧٦	الخدمات
٥٢	٢١٨,٥٥٣	المرافق
٥٨	٢٤٢,٩٨٠	نصيب المشروع من الطرق المحيطة
٣٢٣	١,٣٥٦,٠٢٧	الطرق الداخلية والمناطق الخضراء
٥٠٠٠	٢١,٠٠٠,٠٠٠	الإجمالى

### الاشتراطات البنائية

طبقاً لملحق رقم ٣ بالتعاقد المبرم بين الهيئة والشركة

( أ ) الاشتراطات الخاصة بالإسكان :

نسبة أراضى الإسكان لا تزيد عن (٥٠%) من إجمالى مسطح أرض المشروع والنسبة البنائية لا تزيد عن (٤٥%) من المساحة المخصصة للإسكان بارتفاع دور أرضى + ٥ أدوار متكررة وبما لا يتخطى قيود الارتفاع المسموح بها بتلك المنطقة .

النسبة البنائية للفيلا : (توين - تاون - كوارتر) لا تزيد عن (٤٥٪) من مساحة قطعة أرض الفيلا والفيلا المنفصلة لا تزيد عن (٤٠٪) من مساحة أرض الفيلا .

يسمح بتطبيق قاعدة الحجم بحيث لا تتخطى الكثافة البنائية (معامل البناء) المسموح به ١,٣٥ (نسبة إسكان ٥٠٪ × نسبة بنائية ٣٣,٧٥٪ × بارتفاع ٨ أدوار) لتعادل نفس الكثافة البنائية (معامل البناء) ١,٣٥ (نسبة إسكان ٥٠٪ × نسبة بنائية ٤٥٪ × بارتفاع ٦ أدوار) وبما لا يتعدى قيود الارتفاع الصادرة لها موافقة من القوات المسلحة لمدينة حدائق العاصمة برقم ٥٠٧ لسنة ٢٠٢٠ وبدون مقابل أو أعباء مالية إضافية وذلك فى حدود قيد الارتفاع المسموح به داخل قطعة الأرض بالكامل موضوع هذا العقد على أن تقوم الهيئة بناءً على طلب الشركة بمخاطبة القوات المسلحة والطيران المدنى على ارتفاع ٢٧م مع تحمل الشركة أى أعباء خاصة بزيادة قيد الارتفاع .

يسمح بعمل بدروم بكامل مسطح قطعة الأرض للمباني السكنية طبقاً للاستعمالات المصرح بها (جراجات سيارات وخدمات للمبنى ومخازن غير تجارية لخدمة قاطنى العقار) .

يسمح بعمل غرف مرافق خدمات بدور سطح المباني السكنية (عمارات وفيلا) بنسبة (٢٥٪) من المسطح المسموح ببنائه بالدور الأرضى وفقاً للمادة (١٠٤) من اللائحة التنفيذية لقانون البناء الموحد رقم ١١٩

لسنة ٢٠٠٨

(ب) الاشتراطات الخاصة بالخدمات :

١ - نسبة الخدمات لا تزيد عن ١٦٪ مقسمة كالتالى :

خدمات عامة بحد أقصى ٤٪ ومنها على سبيل المثال لا الحصر (أقسام الشرطة ، الشهر العقارى ، المدارس الحكومية ، المطافى ، البريد ، الإسعاف ، المساجد ، الكنائس ، مكاتب الصحة وكافة الخدمات الحكومية وفقاً لقرار لجنة التخطيط رقم ٣ جلسة رقم ٤٦ شهر يوليو لسنة ٢٠٢٠ والتعاقد المبرم لقطعة الأرض .

خدمات خاصة لخدمة قاطنى المشروع بنسبة لا تزيد عن ١٢٪ من إجمالى مسطح أرض المشروع وبحد أدنى ٨٪ ولا يدخل فى احتساب هذه النسبة الخدمات العامة التى يتم تسليمها لجهات الاختصاص لتشغيلها .

٢ - اشتراطات مبانى الخدمات :

يتم الالتزام بالاشتراطات البنائية (نسبة بنائية - عدد الأدوار - الردود) لكل نشاط على حده وطبقاً للاشتراطات المعمول بها بالهيئة .

يسمح بتطبيق قاعدة الحجم لمناطق الخدمات لتحقيق ذات الكثافة البنائية (معامل البناء) x (النسبة البنائية ٣٠٪ بارتفاع دور أرضى + ٢ دور متكرر) = (٠,٩ كمعامل استغلال) من المسطح المعتمد لأرض الخدمات المعتمد بالاشتراطات الخدمية بدون مقابل أو أعباء مالية إضافية .

يسمح بعمل بدروم بكامل مسطح قطعة الأرض للمباني الخدمية طبقاً للاستعمالات المصرح بها ( جراجات سيارات ، خدمات للمبنى ومخازن غير تجارية ) .

## جدول الخدمات التفصيلية

المساحة ف	المساحة م٢	الخدمات	
٤٩	٢٠٧٧٥٢	أنشطة تجارية (١)	
٤١	١٧٠,٢٣٣	أنشطة تجارية (٢)	
٢٨	١١٦,٠٣٢	الجامعة	
٥	٢٢,٩٦٥	مركز مبيعات المشروع	
١١	٤٥,٣٨٣	فندق	
١٥	٦١,٤٢٢	مستشفى	
١٠	٤٣,٤٩٣	مجمع مدارس ١	
١٦	٦٦,٨٤٢	مجمع مدارس ٢	
١٦	٦٦,٥٠٦	خدمات تجارية إدارية محطات وقود (مركز مال وأعمال) - (١)	
٩	٣٨,٦٤٤	خدمات تجارية إدارية محطات وقود (مركز مال وأعمال) - (٢)	
١١	٤٥,١٩٣	خدمات متنوعة (تجارى - إدارى - طبى - ترفيهى - محطات وقود) (١)	خدمات على مستوى المدينة
١٣	٥٥,٦٥٠	خدمات متنوعة (تجارى - إدارى - بوابات - طبى - ترفيهى - محطات وقود) (٢)	
٩١	٣٨٢,٤٥٩	نادى رياضى اجتماعى	
٢١	٨٧,٩١٥	خدمات تجارية وإدارية وترفيهية (١)	
١٩	٨٠,٠٩٨	خدمات تجارية وإدارية وترفيهية (٢)	
١٦	٦٦,١٦٨	خدمات تجارية وإدارية وترفيهية (٣)	
١١	٤٤,٤٨٠	خدمات تجارية وإدارية وترفيهية (٤)	
٧	٢٨,٩٣٥	مبنى إدارة المشروع	
٣٨٨	١,٦٣٠,١٧٠	إجمالى الخدمات على مستوى المدينة	

المساحة ف	المساحة م	الخدمات	
٢٦	١١١,١٦٧	مركز خدمات القطاع الأول (S1\1)	خدمات على مستوى القطاعات
١٣	٥٤,٦٦٠	مركز خدمات القطاع الأول (S1\2)	
٣٣	١٣٧,١٥٥	مركز خدمات القطاع الثانى (S2)	
٢٨	١١٥,٥٧٢	مركز خدمات القطاع الثالث (S3\1)	
٧	٢٩,٠٦٠	مركز خدمات القطاع الثالث (S3\2)	
٣٣	١٣٩,٣٧٣	مركز خدمات القطاع الرابع (S4\1)	
٩	٣٥,٧١٨	مركز خدمات القطاع الرابع (S4\2)	
١٤٨	٦٢٢,٧٠٥	إجمالى الخدمات على مستوى القطاعات	
٦٤	٢٦٨,٨٠٠	خدمات على مستوى المناطق	
٦٠٠	٢,٥٢١,٦٧٥	إجمالى الخدمات	
٥	١٩,٣٢٠	المسجد الجامع	خدمات عامة
٢	٨,٤٠٠	الكنيسة	
١٩٣	٨١٢,٢٨٠	الخدمات العامة المستقبلية	
٢٠٠	٨٤٠,٠٠٠	إجمالى الخدمات العامة	

### جدول الأرصدة للمشروع

الرصيد المسموح (م)	البيان	
٣,٥٤٣,٧٥٠,٠٠٠	مساحة الدور الأرضى (F.P)	الإسكان
٢٨,٣٥٠,٠٠٠,٠٠٠	المساحة المبنية (BUA)	
٧٥٦,٠٠٠,٠٠٠	مساحة الدور الأرضى (F.P)	الخدمات
٢,٢٦٨,٠٠٠,٠٠٠	المساحة المبنية (BUA)	
تم حساب الرصيد المسموح لمساحة الدور الأرضى (FP) للإسكان = نسبة الإسكان (٥٠٪ من إجمالى مسطح المشروع) $\times ٣٣,٧٥$ ٪ (النسبة البنائية)		
تم حساب الرصيد المسموح للمساحة المبنية (BUA) للإسكان = نسبة الإسكان (٥٠٪ من إجمالى مسطح المشروع) $\times ٣٣,٧٥$ ٪ (النسبة البنائية) $\times$ ارتفاع ٨ أدوار		
تم حساب الرصيد المسموح لمساحة الدور الأرضى (FP) للخدمات = نسبة الخدمات (١٢٪ من إجمالى مسطح المشروع) $\times ٣٠$ ٪ (النسبة البنائية)		
تم حساب الرصيد المسموح للمساحة المبنية (BUA) للخدمات = نسبة الخدمات (١٢٪ من إجمالى مسطح المشروع) $\times ٣٠$ ٪ (النسبة البنائية) $\times$ ارتفاع ٣ أدوار		

معامل الاستغلال المسموح به للإسكان = ١,٣٥

معامل الاستغلال المسموح به للخدمات = ٠,٩

### جدول المقنن المائى المسموح به للمشروع

معامل الاستغلال	كمية المياه (م٣) / يوم	أقصى عدد سكان / نسمة
١,٣٥	١٢٠,٠٠٠	٦٠٠٠٠٠

يتم إمداد المياه للمشروع مرحليا طبقاً للبرنامج الزمنى الذى يتم تقديمه مع كل مرحلة بعد اعتماده بما يتناسب مع مراحل المشروع .

### الاشتراطات العامة

- ١ - الارتفاع المسموح به (دور أرضى + ٥ أدوار متكررة) للنشاط السكنى ويسمح بتطبيق قاعدة الحجم بحيث لا تتخطى الكثافة البنائية (معامل البناء) المسموح به ١,٣٥ (نسبة إسكان ٥٠٪ × نسبة بنائية ٣٣,٧٥٪ × ارتفاع ٨ أدوار) لتعادل نفس الكثافة البنائية (معامل البناء) ١,٣٥ (نسبة إسكان ٥٠٪ × نسبة بنائية ٤٥٪ × ارتفاع ٦ أدوار) وبما لا يتعدى قيود الارتفاع الصادرة لها موافقة من القوات المسلحة لمدينة حدائق العاصمة .
- ٢ - يتم الالتزام بالاشتراطات البنائية للخدمات (ردود - ارتفاع - نسبة بنائية) طبقاً للاشتراطات المعمول بها بالهيئة لكل نشاط على حدة .
- ٣ - يسمح بتطبيق قاعدة الحجم لمناطق الخدمات لتحقيق ذات الكثافة البنائية (معامل البناء) × ( النسبة البنائية ٣٠٪ × ارتفاع دور أرضى + ٢ دور متكرر ) = ( ٠,٩ كمعامل استغلال ) من المسطح المعتمد لأرض الخدمات المعتمد بالاشتراطات الخدمية بدون مقابل أو أعباء مالية إضافية .
- ٤ - لا يجوز إقامة أية منشآت فى مناطق الردود .
- ٥ - تلتزم الشركة العربية للاستثمار العمرانى بالقيام بالآتى :  
تقديم المخططات التفصيلية للمناطق فى ضوء البرنامج الزمنى المعتمد للمشروع على أن ينضمن تحديد مواقع ومساحات الحصة العينية المستحقة للهيئة طبقاً للعقد المبرم لقطعة الأرض .  
تصميم وتنفيذ شبكات المرافق الداخلية من (مياه وصرف صحى ورى وكهرباء وتليفونات وغاز) وتوصيلها بالمبانى على نفقتها وذلك طبقاً للرسومات المعتمدة من الهيئة وأن تقوم الشركة بتشغيل وصيانة المرافق الداخلية بكافة أنواعها .  
تنسيق الموقع من ممرات وشبكة الرى وأعمدة الإنارة الداخلية لممرات المشاة وتنفيذ البردورات والأرصفة والتبليطات والزراعة والتشجير والأعمال الصناعية والتكسيات وخلافه على نفقتها الخاصة .  
تنفيذ الطرق الداخلية ورصفها طبقاً للرسومات ومواصفات المعتمدة من الهيئة مع ربط الطرق الداخلية بالطرق الرئيسية .  
اعتماد رسومات ومواصفات أعمال الكهرباء من شركة توزيع الكهرباء .

تركيب كافة محابس القفل والتحكم فى التصرف على مأخذ أو مأخذ المشروع بما يضمن عدم تجاوز الكميات المقررة للاستهلاكات التصميمية طبقاً للمعدلات الواردة بالبيان وباعتبار ذلك أقصى كميات يمكن توفيرها وطبقاً للتفاصيل التى سيتم اعتمادها من القطاعات المعنية بالهيئة مع التزام العميل بتنفيذ كافة الاحتياجات اللازمة لتخزين مياه للحالات الطارئة (حريق وخلافه) .

تنفيذ الشبكات الداخلية للمرافق وفقاً للمواصفات القياسية المصرية واشتراطات الكود المصرى للتنفيذ .

تركيب عدادات المياه لجميع الوحدات السكنية وخلافه داخل المشروع والالتزام بمحاسبة العملاء وفقاً لقرار رئيس مجلس الوزراء بتطبيق تعريف مياه الشرب والصرف الصحى واستدامة الخدمة وأى قرارات وزارية فى هذا الشأن .

تركيب عداد أو عدادات قياس تصريف رئيسية على المأخذ أو المأخذ الرئيسية للمياه بالمشروع .

تنفيذ شبكات منفصلة للرى باستخدام المياه المعالجة أو المتاحة حسب الحالة لكل مدينة وعدم استخدام مياه الشرب فى الرى .

تنفيذ شبكات صرف زراعى للمسطحات الخضراء داخل المشروع عند الاحتياج مع تنفيذ نظام للتخلص الآمن من مياه الصرف الزراعى وبما لا يؤثر على شبكات الصرف الرئيسية بالمدينة .

٦ - كما تلتزم الشركة بالسماح لمهندسى الجهاز بمتابعة التنفيذ وإجراء التقشير الفنى للاشتراطات البنائية والتراخيص الصادرة للمبانى .

٧ - يتم الالتزام بتوفير أماكن انتظار سيارات بمناطق الإسكان بواقع مكان سيارة / وحدة سكنية كحد أدنى وبما لا يتعارض مع الكود المصرى للجراجات .

٨ - يتم الالتزام بتوفير مواقف انتظار سيارات بمناطق الخدمات بواقع مكان انتظار لكل ٢٥ م<sup>٢</sup> ميان بالنسبة للأنشطة التجارية والإدارية وباقى الأنشطة طبقاً للكود المصرى للجراجات .

٩ - يتم الالتزام بالاشتراطات الواردة بقرار مجلس إدارة الهيئة الذى تم تخصيص قطعة الأرض وفقاً له والواردة بالعقد المبرم مع الهيئة والمؤرخ فى ٢٠٢١/١/١٧ ، ويتم الالتزام بنصوص قانون البناء الموحد رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ، والقرار الوزارى رقم ٢٣٢ لسنة ٢٠٠٩ ، وكذا الالتزام بالقرار الوزارى رقم ١٦٨ لسنة ٢٠٢٠

طرف ثان

م/ أشرف محمد عبد الخالق

طرف أول

(إمضاء)



المطابق بـ الأمانة العامة  
صورة الكارنيه لإعطائها عند التناول

**العدد ١٩٩ - ٢٢٢**

رقم الرسم	اسم الرسم	مقياس الرسم
1	الخطة	1:1000
2	الخطة	1:1000
3	الخطة	1:1000
4	الخطة	1:1000
5	الخطة	1:1000
6	الخطة	1:1000
7	الخطة	1:1000
8	الخطة	1:1000
9	الخطة	1:1000
10	الخطة	1:1000
11	الخطة	1:1000
12	الخطة	1:1000
13	الخطة	1:1000
14	الخطة	1:1000
15	الخطة	1:1000
16	الخطة	1:1000
17	الخطة	1:1000
18	الخطة	1:1000
19	الخطة	1:1000
20	الخطة	1:1000
21	الخطة	1:1000
22	الخطة	1:1000
23	الخطة	1:1000
24	الخطة	1:1000
25	الخطة	1:1000
26	الخطة	1:1000
27	الخطة	1:1000
28	الخطة	1:1000
29	الخطة	1:1000
30	الخطة	1:1000
31	الخطة	1:1000
32	الخطة	1:1000
33	الخطة	1:1000
34	الخطة	1:1000
35	الخطة	1:1000
36	الخطة	1:1000
37	الخطة	1:1000
38	الخطة	1:1000
39	الخطة	1:1000
40	الخطة	1:1000
41	الخطة	1:1000
42	الخطة	1:1000
43	الخطة	1:1000
44	الخطة	1:1000
45	الخطة	1:1000
46	الخطة	1:1000
47	الخطة	1:1000
48	الخطة	1:1000
49	الخطة	1:1000
50	الخطة	1:1000

**مزايا المساحات الأراضى**

المساحة	القيمة	النسبة المئوية
22,000	1,100,000	5%
200,000	10,000,000	5%
2,000,000	100,000,000	5%
10,000,000	500,000,000	5%
1,000,000,000	5,000,000,000	5%

**الشركة المصرية للاستثمار العمرانى**  
ARABIAN COMPANY FOR URBAN INVESTMENT

**مزايا المساحات الأراضى المتاحه**

رقم الأرض	المساحة	القيمة	النسبة المئوية
1	10,000	500,000	5%
2	20,000	1,000,000	5%
3	30,000	1,500,000	5%
4	40,000	2,000,000	5%
5	50,000	2,500,000	5%
6	60,000	3,000,000	5%
7	70,000	3,500,000	5%
8	80,000	4,000,000	5%
9	90,000	4,500,000	5%
10	100,000	5,000,000	5%

**شركاء المشروع:**

- SASAKI
- PERKINS EASTMAN
- swa
- SHAKER
- EGYPTIAN REAL ESTATE

**الإيضاح:**

1- الخطة: خطة تقسيم الأراضى السكنية بواقع 21000000 وحدة سكنية بمساحة إجمالية قدرها 5000 فداناً.


2- الخطة: خطة تقسيم الأراضى السكنية بواقع 21000000 وحدة سكنية بمساحة إجمالية قدرها 5000 فداناً.

3- الخطة: خطة تقسيم الأراضى السكنية بواقع 21000000 وحدة سكنية بمساحة إجمالية قدرها 5000 فداناً.

4- الخطة: خطة تقسيم الأراضى السكنية بواقع 21000000 وحدة سكنية بمساحة إجمالية قدرها 5000 فداناً.

5- الخطة: خطة تقسيم الأراضى السكنية بواقع 21000000 وحدة سكنية بمساحة إجمالية قدرها 5000 فداناً.

Handwritten signatures and stamps, including a circular official stamp on the right.



## محافظة المنوفية

قرار رقم ١٤١٤ لسنة ٢٠٢١

### محافظ المنوفية

بعد الاطلاع على قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقرار بقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ المعدل ولائحته التنفيذية ؛  
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة وتعديلاته ؛  
وعلى توجيهات السيد رئيس مجلس الوزراء بإطلاق مبادرة حياة كريمة لتنمية وتطوير القرى ؛  
وعلى مذكرة الوحدة المحلية لمركز ومدينة أشمون بشأن طلب الاستيلاء المؤقت على قطعة أرض ملك الأهالى بمساحة (سبعة أفدنه) تحت العجز والزيادة بناحية سمادون - مركز أشمون لتوسعة محطة معالجة مياه الشرب والصرف الصحى عليها ؛  
وبناءً على ما ارتأيناه وللصالح العام ؛

### قرر :

**المادة الأولى -** يستولى مؤقتاً لمدة ثلاث سنوات أو لحين استصدار قرار بتقرير صفة المنفعة العامة أيهما أقرب على قطعة أرض ملك الأهالى بمساحة (سبعة أفدنة) تحت العجز والزيادة بحوض أبو صلاح بالقطعة رقم (١٣) بناحية سمادون - مركز أشمون بمحافظة المنوفية - لتوسعة محطة معالجة مياه الصرف الصحى عليها وفقاً للرسم الكروكى المرفق المعد بالتنسيق بين استشارى القوات المسلحة وشركة مياه الشرب والصرف الصحى والجهاز التنفيذى لمياه الشرب والصرف الصحى بالمنوفية بتاريخ ٢٠٢١/٦/٢٤ بالحدود الآتية :

- الحد البحرى : محطة المعالجة القائمة منكسر بطول ٨٥م + ٦٢م + ١٠٠م .
- الحد القبلى : أرض زراعية بطول ٢٥٦م .
- الحد الشرقى : أرض زراعية بطول ١٢٧م .
- الحد الغربى : أرض زراعية بطول ١٤٥م .

**المادة الثانية** - تكلف الوحدة المحلية لمركز ومدينة أشمون بإخطار اللجنة المختصة بمديرية المساحة المشكلة طبقاً للمادة (٦) من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة وتعديلاته للانتهاء من تقدير التعويضات المستحقة لذوى الشأن مقابل عدم انتفاعهم بكامل قطعة الأرض المشار إليها .

**المادة الثالثة** - يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، وعلى جميع الجهات المختصة ، كل فيما يخصه ، تنفيذ هذا القرار ، ويُعمل به من تاريخ صدوره .


صدر فى ٢٠٢١/٧/٣١

محافظ المنوفية

**لواء/ إبراهيم أحمد أبو ليمون**



صورة الكترونية لأبواب الأميرية  
محافظ المنوفية



## محافظة الدقهلية

قرار رقم ٤٥٨ لسنة ٢٠٢١

### محافظ الدقهلية


بعد الاطلاع على الدستور ؛  
وعلى القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن إصدار قانون نظام الإدارة المحلية  
ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛  
وعلى القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ بشأن قانون البناء ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛  
وعلى محضر اجتماع اللجنة العليا للتخطيط والتنمية العمرانية المشكلة بقرار  
المحافظ رقم ٢٧١ لسنة ٢٠١٥ والمنعقد يوم الموافق ٢٠٢١/٨/٢٠ ؛  
ووفقاً لما ارتأيناه تحقيقاً للصالح العام ؛

### قررنا :

**مادة ١ -** تعدل المخططات التفصيلية لقرية بهوت التابعة لمركز ومدينة نبروه

على النحو التالى :

يتم تعديل عرض الشارع رقم ١ من ٤م إلى ٦م وإدراج الشوارع أرقام ٢ و ٣  
بعرض ٦م بالمخطط التفصيلي المعتمد للقرية ليتوافق مع ما هو قائم على الطبيعة  
وحدود الملكيات مع الالتزام بتطبيق الاشتراطات البنائية والتخطيطية الواردة بالمخطط  
التفصيلي المعتمد للمنطقة وأحكام القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية  
وتعديلاتها ، وذلك بما لا يتعارض مع المخطط الاستراتيجي المعتمد للقرية كما هو  
موضح بالرسم .



المخطط التفصيلي لقرية بهوت

**مادة ٢ -** يعتبر محضر اجتماع اللجنة العليا للتخطيط والتنمية العمرانية المؤرخ في ٢٠٢١/٨/٢٢ مكملاً للقرار فيما لم يرد بهذا القرار .

**مادة ٣ -** على كافة الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه ، ويعمل به من تاريخ صدوره .

**مادة ٤ -** يُنشر القرار بالوقائع المصرية .

صدر في ٢٠٢١/٨/٢٢

محافظ الدقهلية

**الدكتور / أيمن مختار**



صورة الدكتور/ أيمن مختار  
المطابق لأبواب الأمانة

## الهيئة العامة للرقابة المالية

قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١٣٣ لسنة ٢٠٢١

بتاريخ ٢٠٢١/٨/١٨

بتعديل قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٢٧ لسنة ٢٠١٩

بشأن شروط وضوابط قيد شركات التحصيل الإلكتروني لأقساط وثنائق التأمين

### مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على قانون الإشراف والرقابة على التأمين فى مصر الصادر

بالقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية

غير المصرفية ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٢٧ لسنة ٢٠١٩ بشأن شروط وضوابط قيد

شركات التحصيل الإلكتروني لأقساط وثنائق التأمين ؛

وبعد موافقة مجلس إدارة الهيئة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٢١/٨/١٨ ؛

### قرر :

#### ( المادة الأولى )

يستبدل بنص البند (٤) من المادة الرابعة من قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٢٧

لسنة ٢٠١٩ بشأن شروط وضوابط قيد شركات التحصيل الإلكتروني لأقساط وثنائق

التأمين ، النص الآتى :

( المادة الرابعة بند "٤" ) :

٤- تلتزم شركة التحصيل الإلكتروني بإيداع المتحصلات فى حسابات شركة

التأمين البنكية خلال موعد غايته خمسة أيام من تاريخ التحصيل أو بحد أقصى شهر

من تاريخ الإصدار .

#### ( المادة الثانية )

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية وعلى الموقع الإلكتروني للهيئة ،

ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره فى الوقائع المصرية .

رئيس مجلس إدارة الهيئة

د. محمد عمران

## الهيئة العامة للرقابة المالية

قرار رقم ١١٣٧ لسنة ٢٠٢١

بتاريخ ٢٠٢١/٧/١٤

باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسى لصندوق التأمين الخاص

لضباط شرطة شرق الدلتا

### رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛  
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين فى مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛  
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية ؛  
وعلى قرار رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية رقم ١٠٥٠ لسنة ٢٠١٧ بتحديد اختصاص السادة نائبي السيد الدكتور رئيس مجلس إدارة الهيئة ؛  
وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم ١٥ لسنة ١٩٩٢ بقبول تسجيل صندوق التأمين الخاص لضباط شرطة شرق الدلتا برقم (٤٠٧) ؛  
وعلى لائحة النظام الأساسى للصندوق وتعديلاتها ؛  
وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية للصندوق المنعقدة فى ٢٠٢١/٢/٢٣ بالموافقة على تعديل المادة (التاسعة/ثالثًا) اعتباراً من ٢٠٢١/٢/٢٣ ؛  
وعلى محضر اجتماع لجنة فحص ودراسة طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية والمشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم ١١٩٤ لسنة ٢٠٢٠ بجلستها المنعقدة بالتمرير فى ٢٠٢١/٦/١٤ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور ؛  
وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠٢١/٧/١٣ ؛

**قرار :**

**مادة ١ -** يستبدل بنص البند (ثالثاً) من المادة (التاسعة) من الباب الثالث

(المزايا) النص التالى :

الباب الثالث : (المزايا)

المادة (التاسعة) : تصرف المزايا التأمينية التالية :

ثالثاً - فى حالة انتهاء الخدمة بسبب النقل من مديريات شرق الدلتا مع استمراره

بالخدمة فى وزارة الداخلية :

يكون من حق العضو الاستمرار فى التمتع بكافة مزايا الصندوق مقابل استمراره فى سداد الاشتراكات المحددة فى هذا النظام أو يرد له مجموع مدفوعاته التى سددها للصندوق مضافاً إليها فائدة بواقع (١٠٪) من قيمتها وذلك فى حالة عدم استمراره بعضوية الصندوق .

**مادة ٢ -** يسرى هذا التعديل وفقاً لما قرره الجمعية العمومية للصندوق

باجتماعها السالف الإشارة إليه .

**مادة ٣ -** ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى

لتاريخ النشر ، وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

نائب رئيس الهيئة

**المستشار / رضا عبد المعطى**

## الهيئة العامة للرقابة المالية

قرار رقم ١١٦٢ لسنة ٢٠٢١

بتاريخ ٢٥/٧/٢٠٢١

باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسى لصندوق التأمين الخاص

بالعاملين ببنك الشركة المصرفية العربية الدولية

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين

الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين

فى مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات

المالية غير المصرفية ؛

وعلى قرار رئيس الهيئة رقم ١٠٥٠ لسنة ٢٠١٧ بتحديد اختصاص السادة نائبي

السيد الدكتور رئيس مجلس إدارة الهيئة ؛

وعلى قرار الهيئة المصرية العامة للتأمين رقم ٣٥ لسنة ١٩٨٠ بقبول تسجيل

صندوق التأمين الخاص بالعاملين بالشركة المصرفية العربية الدولية برقم (٩٧) ؛

وعلى لائحة النظام الأساسى للصندوق وتعديلاتها ؛

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية للصندوق المنعقدة فى ٢٨/٩/٢٠٢٠

بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسى للصندوق اعتباراً من ١/١/٢٠٢٠ ؛

وعلى محضر اجتماع لجنة فحص ودراسة طلبات الترخيص بإنشاء صناديق

تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة

رقم ١١٩٤ لسنة ٢٠٢٠ بجلستها المنعقدة بالتمرير فى ٣١/٣/٢٠٢١ باقتراح اعتماد

التعديل المقدم من الصندوق المذكور ؛

وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة

المؤرخة ١٤/٧/٢٠٢١ ؛

**قـرر :**

**مادة ١ - أولاً -** يستبدل بنصوص المادة (الأولى/١) من الباب الثانى (الاشتراكات وشروط العضوية) وعنوان المادة (١) وصدر البند (٣) من المادة (١) والمادتين (٢، ٥) والفقرة (٤) من بند (أحكام عامة فى صرف المزايا) من الباب الثالث (المزايا) النصوص التالية :

**الباب الثانى - (الاشتراكات وشروط العضوية) :**

**(مادة أولى) - يشترط فى العضو ما يلى :**

١ - أن يكون من العاملين بالجهة على ألا تزيد سن العضو فى تاريخ الانضمام على ثمانية وثلاثين عاماً ويجوز قبول أعضاء جدد تجاوزوا هذه السن بشرط سدادهم لرسوم انضمام وفقاً للجدول التالى :

السن عند الانضمام (بالسنوات)	رسم الانضمام كعدد شهور من أجر الاشتراك
٣٩	٠,١٩
٤٠	٠,٧٩
٤١	١,٣٨
٤٢	١,٩٦
٤٣	٢,٥٣
٤٤	٣,٠٧
٤٥	٣,٥٩
٤٦	٤,٠٧
٤٧	٤,٥١
٤٨	٤,٩٠
٤٩	٥,٢٣
٥٠	٥,٤٩
٥١	٥,٦٧
٥٢	٥,٧٥
٥٣	٥,٧٢

السن عند الانضمام (بالسنوات)	رسم الانضمام كعدد شهور من أجر الاشتراك
٥٤	٥,٥٤
٥٥	٥,٢١
٥٦	٤,٦٩
٥٧	٣,٩٥
٥٨	٢,٩٥
٥٩	١,٦٥

**الباب الثالث : (المزايا)**

تصرف المزايا التأمينية فى الحالات التالية :

**مادة ١ -** فى حالة انتهاء الخدمة بالاستقالة من البنك أو المعاش المبكر أو إنهاء

الخدمة لسبب تاديبى ولجريمة غير مخلة بالشرف يؤدى الصندوق للعضو ميزة تأمينية

وفقاً لما يلى :

**٣ - بالنسبة لجميع الأعضاء الذين قضوا خمس سنوات خدمة فعلية بالبنك :**

يؤدى الصندوق لهم ثلاثة أشهر وستين من المائة من الشهر من أجر الاشتراك الوارد بالبند (٤/ب) بأحكام عامة فى صرف المزايا وذلك عن كل سنة خدمة فعلية بالبنك (ويراعى أنه فى جميع حالات انتهاء الخدمة بالاستقالة تحسب ميزة نهائية الخدمة وفقاً للمادة (٢) من ذات الباب وذلك عن كل سنة خدمة فعلية بالبنك ثم تخفض حسب سن العضو عند انتهاء الخدمة طبقاً للجدول الآتى وبحد أدنى إجمالى الاشتراكات المسددة عن العضو بالصندوق ثم يتم المفاضلة بين هذه القيمة وبين قيمة الميزة التأمينية المحسوبة وفقاً للبنود السابقة (ثلاثة أشهر وستون من المائة من الشهر عن كل سنة خدمة فعلية بالبنك) .

ويسدد للعضو أيهما أكبر على أن يتحمل البنك الفرق بينهما (إن وجد) من المبلغ المخصص لذلك وبحد أقصى تسعة عشر ألف دولار فى السنة وما يزيد على هذا القدر يتحمله الصندوق من المبلغ المخصص لهذا الغرض .

.....

**مادة ٢ - فى حالة انتهاء الخدمة لبلوغ سن الستين :**

يؤدى الصندوق للعضو ميزة تأمينية تحسب بواقع ستة أشهر من أجر الاشتراك الوارد بالبند (٤/ب) بأحكام عامة فى صرف المزايا عن كل سنة كاملة خدمة فعلية بالبنك .

**مادة ٥ - فى حالة انتهاء الخدمة بسبب الوفاة أو العجز الكلى المستديم :**

يستحق العضو أو ورثته الشرعيون (فى حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) قيمة وثيقة التأمين المبرمة مع إحدى شركات التأمين والتي يتحمل تكلفتها البنك .

**(أحكام عامة فى صرف المزايا) :**

**٤ - أجر الاشتراك :**

**( أ ) أجر الاشتراك الذى تحصل على أساسه الاشتراكات :**

هو الأجر الأساسى الشهرى وفقاً لجدول الأجور المرفقة بلائحة التوظيف بالجهة فى ٢٠٢٠/١/١ بالإضافة إلى العلاوات الدورية والتشجيعية والترقية ويتم تحويل الاشتراكات إلى الجنيه المصرى وفقاً لأعلى معدل تحويل ممكن وبما لا يقل عن خمسة عشر جنيهاً للدولار الأمريكى الواحد .

**(ب) أجر الاشتراك الذى تصرف بموجبه المزايا :**

هو الأجر الأساسى الشهرى وفقاً لجدول الأجور المرفقة بلائحة التوظيف بالجهة فى ٢٠٢٠/١/١ بالإضافة إلى العلاوات الدورية والتشجيعية والترقية وبما لا يزيد على (٦٪) سنوياً اعتباراً من ٢٠٢١/١/١ وتصرف المزايا وفقاً للبند (٣) بأحكام عامة فى صرف المزايا ولا يعتد بأية إضافات أخرى على هذا الأجر أيًا كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكتوارية بفحص المركز المالى للصندوق واعتمادها من الهيئة .  
**ثانياً :** يلغى البند (٢) من المادة (الثالثة) من الباب الثانى (الاشتراكات وشروط العضوية) .

**مادة ٢ - تسرى هذه التعديلات وفقاً لما قرره الجمعية العمومية للصندوق**

باجتماعها السالف الإشارة إليه .

**مادة ٣ - يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالى**

لتاريخ النشر ، وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

نائب رئيس الهيئة

**المستشار / رضا عبد المعطى**

## إعلانات فقد

### **الضرائب العقارية بالإسماعيلية**

تعلن عن فقد استمارة رقم ٩٤٩٦٤٥/٠٠٩٤٩٦٤٦ (دفتر ١٢٤ ض . ع) كشوف رسمية ، وتعتبر ملغية وكل من يحاول استخدامها يعرض نفسه للمساءلة القانونية .

### **اللجنة الطبية العامة بالهرم - الهيئة العامة للتأمين الصحى - فرع الجيزة**

تعلن عن فقد بصمة خاتم شعار الجمهورية رقم (١١٧٦٦) الخاص بها ، وتعتبر ملغية .

### **مكتب صحة ثان التابع لإدارة الصحة بمغاغة - المنيا**

يعلن عن فقد البصمة الكودية رقم (٤٤٥٧٣) الخاصة به ، وتعتبر ملغية .

### **مصلحة الشهر العقارى والتوثيق**

تعلن مصلحة الشهر العقارى والتوثيق عن فقد خاتم الكود رقم (٢٤٧٤٤) الخاص بقسم المطالبات بمكتب الشهر العقارى بالمنصورة .. واعتبرت المصلحة هذا الخاتم ملغياً فمن يحاول استعماله يعرض نفسه للمساءلة القانونية .

### **مركز تدريب الموسيقى التابع لإدارة العامة للأمن المركزى**

يعلن عن فقد خاتم شعار الجمهورية الخاص به ، ويعتبر ملغياً .

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

**محاسب/ أشرف إمام عبد السلام**

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢١

٢٥١٥٣ / ٢٠٢١ - ٢٠٢١/٩/٧ - ١٠٦٩